



المؤتمر الدولي لقانون الجو

(مونتريال، ٤/٢٠ إلى ٢/٥/٢٠٠٩)

مشروع اتفاقية بشأن التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات

الفصل الأول

المبادئ

المادة الأولى — التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "التدخل غير المشروع" يعني أي عمل معرّف على أنه جريمة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦/١٢/١٩٧٠، أو في اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣/٩/١٩٧١، وأي تعديل نافذ في وقت وقوع الحدث.
- (ب) "الحدث" هو أي واقعة تلحق فيها الطائرة وهي في حالة طيران ضررا بسبب أحد أفعال التدخل غير المشروع.
- (ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائع على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لإنزال الركاب أو تفريغ البضائع.
- (د) "الرحلة الدولية" تعني أي رحلة يكون مكان مغادرتها وجهتها المقصودة داخل اقليمي دولتين، سواء كان هناك انقطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل اقليم دولة، اذا كان هناك مكان وقف متفق عليه في اقليم دولة أخرى.
- (هـ) "الكتلة القصوى" تعني الكتلة القصوى المرخصة لإقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع في حالة استعماله.
- (و) "المشغل" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة عند حدوث الضرر، بشرط أنه اذا كانت ملاحه الطائرة تحت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتباره هو المشغل. ويعتبر الشخص مشغلا للطائرة عندما يستخدم الطائرة بصفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكلاؤه تلك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن نطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك. ويجب ألا يفقد المشغل صفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفعال التدخل غير المشروع.
- (ز) "الشخص" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة.

- (ح) "الإدارة العليا" تعني أعضاء المجلس الإشرافي للمشغل، أو أعضاء مجلس إدارته، أو غيرهم من كبار مسؤولي المشغل الذين لديهم سلطة اتخاذ القرارات والذين يقومون بأدوار مهمة في اتخاذ القرارات الملزمة، حول كيفية إدارة أو تنظيم مجمل أنشطة المشغل أو جزء كبير منها.
- (ط) "الدولة الطرف" تعني أي دولة تسري هذه الاتفاقية بالنسبة لها.
- (ي) "الطرف الثالث" يعني شخصا غير المشغل أو الراكب أو شاحن البضائع، في حالة التصادم، فان "الطرف الثالث" يعني أيضا مشغل الطائرة الأخرى ومالكها وطاقمها والراكب أو مرسلو البضائع أو المرسل إليهم البضائع على متن الطائرة الأخرى.

المادة الثانية — مجال الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثالثة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع. وتتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غير طرف كما هو منصوص عليه في المادة السابعة والعشرين.
- ٢- بموجب إعلان من الدولة الطرف إلى جهة الإيداع، تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف. وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع.
- ٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر السفينة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فوق أعالي البحار، بما في ذلك "المنطقة الاقتصادية الخالصة" جزءا من إقليم دولة تسجيلها. ويجب اعتبار منصات الحفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري جزءا من إقليم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على تلك المنصة أو التجهيزات.

الفصل الثاني

مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

المادة الثالثة — مسؤولية المشغل

- ١- يجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية تعويض الضرر داخل نطاق هذه الاتفاقية بشرط أن يكون سبب الضرر طائرة في حالة طيران.
- ٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يترتب الضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.
- ٣- يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والإصابة العقلية. ويجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابة العقلية إذا كانت ناتجة فقط عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه نتيجة إما إصابة جسدية أو لتعرض مباشر لاحتمال الوفاة الوشيك أو للإصابة الجسدية.

- ٤ - يجب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالملتمكات^١.
- ٥ - يجب التعويض عن الأضرار البيئية، إذا كان هذا التعويض منصوصاً عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في إقليمها.
- ٦ - لا يجب أن تنشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد في اتفاقية باريس المؤرخة ١٩٦٠/٧/٢٩ بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية أو الأضرار النووية على النحو المحدد في اتفاقية فيينا المؤرخة ١٩٦٣/٥/٢١ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وأي تعديل أو إضافات تدخل في وقت الحدث على هذه الاتفاقيات سارية المفعول.
- ٧ - لا يجوز الحصول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

المادة الرابعة — حدود مسؤولية المشغل

لا تتجاوز مسؤولية المشغل ما يلي لكل طائرة وحدث:

- (أ) ٧٥٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أقل.
- (ب) ١ ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ج) ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢ ٧٠٠ كيلوجرام.
- (د) ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢ ٧٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٦ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (هـ) ١٨ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٦ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (و) ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ز) ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٥ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ح) ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ط) ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٢٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام ولا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.
- (ي) ٧٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على ٥٠٠ ٠٠٠ كيلوجرام.]

^١ سوف تحتاج الأحكام النهائية إلى توضيح العلاقة بين هذه الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الأخرى بالإشارة إلى الدعاوى عن الضرر للممتلكات.

المادة الخامسة — الأحداث التي يشترك فيها اثنان أو أكثر من المشغلين أو الأشخاص الآخرين

- ١ - عندما تكون طائرتان أو أكثر مشتركين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هذه الاتفاقية، يصبح مشغلو الطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.
- ٢ - إذا كان مشغلان أو أكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه على حدود مسؤولية كل منهم ومدى إسهامهم في الضرر.
- ٣ - يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

المادة السادسة — الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزماً بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر. ولا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافاً بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يدفعها المشغل فيما بعد.

المادة السابعة — التأمين

- ١ - مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لتغطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وإذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان ليس متاحاً للمشغل على أساس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزام على أساس إجمالي. ولا يجوز للدول الأطراف أن تلزم مشغليها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان الى حد أن يشملهم القرار المتخذ وفقاً للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة والفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.
- ٢ - ويجوز للدولة الطرف التي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دليل على احتفاظه بالقدر الكافي من التأمين أو الضمان. ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير التي تطبقها على مشغليها هي. والدليل على أن القرار المتخذ وفقاً للفقرة ١ هـ) من المادة الحادية عشرة أو الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلاً كافياً لأغراض هذه الفقرة.

الفصل الثالث

آلية التعويض الإضافي^٢

المادة الثامنة — تشكيل وأهداف آلية التعويض الإضافي

- ١ - تنشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى "آلية التعويض الإضافي". ويجب أن تتكون آلية التعويض الإضافي من مؤتمر للأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة يرأسها مدير.

^٢ لم يقرر بعد اسم هذه الآلية.

- ٢- أغراض آلية التعويض الاضافي هي:
- (أ) تقديم تعويض عن الأضرار طبقاً للفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة، والتعويض عن الضرر طبقاً للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة وتقديم دعم مالي طبقاً للمادة السابعة والعشرين.
- (ب) دفع مبالغ تحت الحساب بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث للتقليل من الأضرار أو التخفيف من حدته طبقاً للفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.
- (ج) أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأغراض.
- ٣- مقر آلية التعويض الاضافي في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي.
- ٤- تتمتع آلية التعويض الاضافي بالشخصية القانونية الدولية.
- ٥- ويجب الاعتراف بآلية التعويض الاضافي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة الحقوق والالتزامات، والدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفاً في الدعاوى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير آلية التعويض الاضافي باعتباره الممثل القانوني للآلية.
- ٦- تتمتع آلية التعويض الاضافي بالإعفاء الضريبي والمزايا الأخرى التي توافق عليها الدولة المضيفة. ويجب أن تكون الأموال المتاحة في آلية التعويض الاضافي [وأي إيرادات منها] معفاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.
- ٧- تتمتع آلية التعويض الاضافي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية، باستثناء ما يتعلق بالائتمانات المحصلة وفقاً للمادة السابعة عشرة أو التعويضات واجبة الدفع وفقاً للمادة الثامنة عشرة. ويتمتع المدير في آلية التعويض الاضافي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصانة عن المدير. ويتمتع الموظفون الآخرون في آلية التعويض الاضافي بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائفهم، ويجوز للمدير رفع الحصانة عن الموظفين الآخرين.

المادة التاسعة — مؤتمر الأطراف

يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

- (أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.
- (ب) وضع القواعد لآلية التعويض الاضافي، والخطوط التوجيهية لعملية التعويض.
- (ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظفين الآخرين في آلية التعويض الاضافي، التي لا يفوض للمدير تقريرها.
- (د) تفويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب فيها للقيام بواجبات آلية التعويض الاضافي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات للسلطة في أي وقت.
- (هـ) تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الواجب دفعها إلى آلية التعويض الاضافي عن كل سنة لغاية الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

- (و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة، تحديد المبلغ الكلي الذي ينبغي صرفه لضحايا جميع الأحداث التي تقع خلال الفترة الزمنية التي تنطبق عليها الفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.
- (ز) تعيين المراجعين.
- (ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية لآلية التعويض الإضافي، بما في ذلك الإرشادات حول الاستثمار، واستعراض نفقات آلية التعويض الإضافي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعي الحسابات وتعليقات المدير عليها.
- (ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.
- (ي) البت في تطبيق المادة السابعة والعشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة وأي شروط أخرى لها، عند الضرورة.
- (ك) تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.
- (ل) إنشاء أي هيئة ضرورية لتساعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسبما يكون ملائماً، لجنة تنفيذية تتكون من ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.
- (م) البت في الحصول على القروض وضممان الأمن للقروض المحصلة طبقاً للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.
- (ن) حسب الاقتضاء، عقد ترتيبات باسم آلية التعويض الإضافي مع منظمة الطيران المدني الدولي والهيئات الدولية الأخرى.
- (س) النظر في أي موضوع يتعلق بالاتفاقية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة العاشرة — اجتماعات مؤتمر الأطراف

- ١- يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتولى المدير دعوة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المناسبين.
- ٢- يدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:
- (أ) بناء على طلب ما لا يقل عن خمس العدد الكلي للدول الأطراف.

(ب) اذا ألحقت طائفة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المرجح أن تتجاوز تعويضاته الحد المنطبق على المسؤولية المالية طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية بنسبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحة في آلية التعويض الإضافي.

(ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة عشرة.

(د) اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ (د) أو هـ) من المادة الحادية عشرة.

٣- تتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد. ينبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في مؤتمر الأطراف.

٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية الدول الأطراف. ويتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بغالبية الأصوات المدلى بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ي) و (ل) من المادة التاسعة بأغلبية ثلثي الأصوات.

المادة الحادية عشرة — الأمانة والمدير

١- يكون لآلية التعويض الإضافي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن يوجه الأنشطة اليومية لآلية التعويض الإضافي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي:

(أ) يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل آلية التعويض الإضافي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.

(ب) يحصل جميع الاشتراكات واجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض الإضافي، وفقا للخطط التوجيهية بشأن الاستثمار، ومسك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة السابعة عشرة.

(ج) ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطط التوجيهية بشأن التعويض، ويعد لمؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.

(د) يجوز له أن يقرر اتخاذ الإجراءات اللازمة بصفة مؤقتة بموجب المادة التاسعة عشرة لحين انعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف.

(هـ) يبيت في اتخاذ القرارات بصفة مؤقتة طبقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة، لحين انعقاد الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف طبقا للفقرة ٢ (د) من المادة العاشرة.

(و) يبيت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٢- لا يحق للمدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن آلية التعويض الإضافي. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مواطنيها عند قيامهم بمسؤولياتهم.

المادة الثانية عشرة — الاشتراكات في آلية التعويض الاضافي

تكون الاشتراكات في آلية التعويض الاضافي كما يلي:

- (أ) المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل [طن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تقديم دولة طرف لإعلان بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المبالغ عن كل راكب وعن كل [طن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف.
- (ب) مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام أو أي قطاع منه.
- وعلى المشغل أن يحصل المبالغ الإلزامية ويحولها إلى آلية التعويض الاضافي^٣.

المادة الثالثة عشرة — أساس تحديد الاشتراكات^٤

- ١- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:
- (أ) ينبغي تحقيق أهداف آلية التعويض الاضافي بكفاءة.
- (ب) ينبغي عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النقل الجوي.
- (ج) ينبغي عدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجوي على المنافسة بالعلاقة الى وسائط النقل الأخرى.
- (د) بالعلاقة الى الطيران العام يجب ألا تكون تكاليف تحصيل المساهمات مفرطة بالعلاقة الى مبلغ تلك المساهمات مع إقامة الاعتبار للتنوع القائم في هذا القطاع.
- ٢- الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد المساهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أو مشغليها، أو الركاب أو مرسلي البضائع أو المرسل إليهم، على أساس الجنسية.
- ٣- على أساس الميزانية المعدة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة الحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:
- (أ) الحد الأعلى للتعويض وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.
- (ب) الحاجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.
- (ج) مطالبات التعويض، والتدابير الرامية لتقليل أو تخفيف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب الاتفاقية.

^٣ لا بد من النظر فيما إذا كان، لأغراض جمع الاشتراكات وتحولها، مصطلح "المشغل" يشمل بما فيه الكفاية مفهوم "الناقل".

^٤ يحتمل أن توفر البنود الختامية حدا لسريان المفعول المعرف وذلك للتأكد من كفاية عدد الركاب وكميات البضائع للحفاظ على السلامة المالية لآلية التعويض الاضافي.

- (د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.
- (هـ) دخل آلية التعويض الإضافي.
- (و) توافر الأموال الإضافية لغرض التعويض عملاً بالفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.

المادة الرابعة عشرة — فترة الاشتراكات ومعدلها

- ١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في اجتماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع المغادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول الاتفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلاناً بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على رحلات يغطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حيز النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالنسبة لجميع الدول الأطراف.
- ٢- تحدد الاشتراكات وفقاً للفقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة على الأقل إلى [٢٥٪] [١٠٠٪] من حد التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، في غضون أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالعلاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المالية الواجب دفعها في المستقبل المنظور، وتمثل على الأقل [٥٠٪] [١٠٠٪] من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، شريطة تطبيق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها لاحقاً الاتفاقية.
- ٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات التي تجمعها آلية التعويض الإضافي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتاليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقاً للفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية.
- ٤- لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف لتقديم التعويض عن حدث وقع قبل سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة الخامسة عشرة — تحصيل الاشتراكات

- ١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللوائح التنظيمية آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية للقيام بتحصيل وإيداع الاشتراكات. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهداً فرض أي أعباء لا داعي لها. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تقضي به اللوائح التنظيمية.
- ٢- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى آلية التعويض الإضافي، فعلى المدير اتخاذ التدابير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طرف إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق ضمن اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

المادة السادسة عشرة — واجبات الدول الأطراف

- ١- يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، لكي تكفل أن المشغل يفي بالتزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات الى آلية التعويض الاضافي.
- ٢- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد آلية التعويض الاضافي بالمعلومات التالية:
 - أ) عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دولية من هذه الدولة الطرف.
 - ب) أي معلومات عن رحلات الطيران العام التي قد يقررها مؤتمر الأطراف.
 - ج) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات.

في حالة ما تكون احدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، عليها أن تضمن أيضا تقديم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة علي رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وأي معلومات عن رحلات الطيران العام حسبما يقرره مؤتمر الأطراف وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات. وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.

- ٣- إذا لم تف دولة طرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ونتج عن ذلك خسارة لآلية التعويض الاضافي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن هذه الخسارة. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدفع مقابل هذه الخسارة.

المادة السابعة عشرة — أموال آلية التعويض الاضافي

- ١- لا يجوز استخدام أموال آلية التعويض الاضافي إلا للأغراض المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة.
- ٢- يجب أن تتوخى هذه الآلية أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.
- ٣- تحفظ حسابات لأموال آلية التعويض الاضافي. ويقوم مراجعو حسابات آلية التعويض الاضافي بمراجعة الحسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.
- ٤- يجوز لآلية التعويض الاضافي، في حالة عجزها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلت، أن تحصل على اعتمادات ائتمانية من المؤسسات المالية لدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.

الفصل الرابع

التعويض من آلية التعويض الاضافي

المادة الثامنة عشرة — التعويض

١- تقدم آلية التعويض الاضافي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تنطبق على مسؤولية المشغل وحيث يحدث الضرر بسبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا للفقرة ٢ من المادة الثانية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي للتعويضات طبقا للمادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي تتيحه آلية التعويض الاضافي عن كل حدث [٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠] وحدة حقوق سحب خاصة. والمدفوعات المقدمة بموجب الفقرة ٣ وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين تكون زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- اذا حدد مؤتمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما بقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأضرار التي تشملها الاتفاقية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر للنقل الجوي، سواء بشكل عام أو بالنسبة لمشغل معين بعد وقوع حدث يؤثر على ذلك المشغل يجب أن تدفع آلية التعويض الاضافي، بالنسبة للأحداث المقبلة التي تسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، التعويضات التي يتحمل المشغل المتضرر مسؤوليتها وفقا للمادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يرفع هذا الدفع المسؤولية عن عاتق المشغل أو المشغلين. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا لاتخاذ آلية التعويض الاضافي الاجراءات المحددة في هذه الفقرة.

المادة التاسعة عشرة — الدفع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن لآلية التعويض الاضافي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن تدفع بدون إبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ تدفعه فيما بعد آلية التعويض الاضافي.

٢- يمكن أيضا لآلية التعويض الاضافي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن تتخذ تدابير أخرى للتقليل إلى أدنى حد من التعويضات أو التخفيف من أي ضرر تسبب فيه أي حدث.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بشأن التعويض وحق الرجوع

المادة العشرون — الأفعال أو الامتناع عن الأفعال من جانب الضحايا

إذا أثبت المشغل أو أثبتت آلية التعويض الاضافي أن الضرر قد تسبب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعي، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو آلية التعويض الاضافي إعفاء كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه هذا المدعي بقدر ما يكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

المادة الحادية والعشرون — تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى

الحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالاضافة الى ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعي بما في ذلك الفوائد. ولا يسري هذا الحكم السابق إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كتابة للمدعي في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر أو قبل بدء الدعوى إذا كان ذلك بعد نهاية هذه الفترة.

المادة الثانية والعشرون — التعويض المخفض

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن المبالغ المتاحة وفقاً للمادتين الرابعة والثامنة عشرة، يقدم تفاضلياً للوفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة البدنية والعقلية في المقام الأول. ويوزع أي جزء متبقي من المبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون — التعويض الإضافي

١- يقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز الحدود المفروضة وفقاً للمادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب بالتعويض من المشغل وفقاً لهذه المادة.

٢- المشغل مسؤول عن هذا التعويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو إدارته العليا إذا كان شخصية اعتبارية، قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، عن قصد أو إهمال مع علمه باحتمال حدوث الضرر والذي:

(أ) يقع في إطار المسؤولية التنظيمية والسيطرة الفعلية للمشغل.

(ب) السبب الرئيسي في وقوع الحدث بخلاف فعل التدخل غير المشروع.

٣- دون المساس بالفقرة ٤، لن يفترض أن المشغل، أو ادارته العليا، اذا كان شخصا اعتباريا، قد تصرف برعونة اذا أثبت، فيما يتعلق بمجال الأمن المعني، وجود نظام يضمن الامتثال للاشتراطات التنظيمية المطبقة وأن هذا النظام قد طبق بالعلاقة الى الحدث.

٤- إذا أعلنت دولة طرف ذلك الى جهة الايداع، فسوف يعتبر أن المشغل لم يكن بالقطع قد تصرف برعونة بالعلاقة الى حدث تسبب في وقوع ضرر داخل اقليم تلك الدولة الطرف اذا أثبتت، بالعلاقة الى مجال الأمن ذي الصلة، أن نظاما لضمان الامتثال لقاعدة تطبيق بصورة مشتركة كما حددتها تلك الدولة الطرف في اعلانها قد تم وضعه وتدقيقه. ولن يكون وجود مثل هذا النظام واكمال مثل هذا التدقيق قطعيين اذا كانت السلطة المختصة في تلك الدولة الطرف قد أصدرت، قبل الحدث، قرارا يفيد بأن المشغل لم يف بجميع اشتراطات الأمن المطبقة التي وضعتها تلك الدولة.

٥- في حالة قيام أحد مستخدمي أو وكلاء المشغل بارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع، لن يكون المشغل مسؤولا اذا أثبت قيام ادارته العليا بوضع نظام يضمن الاختيار الفعال للمستخدمين والوكلاء وأن مثل هذا النظام، [فيما يتعلق بالجانب الأمني]، [يقتضي/ينص على] اتخاذ اجراء استجابة سريعة لأي معلومات أمنية تخص مثل هؤلاء المستخدمين أو الوكلاء، وأن هذا النظام قد طبق بالعلاقة الى المستخدم أو الوكيل [الذي ارتكب الفعل].

المادة الرابعة والعشرون — حق الرجوع للمشغل

١- يكون للمشغل المسؤول عن الضرر حق الرجوع على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع. ولا يجوز انفاذ هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذين لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس مسألة ما اذا كان أي مشغل مسؤول عن الضرر يتمتع بحق الرجوع ضد أي شخص آخر بشرط عدم انفاذ هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى المرفوعة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية.

المادة الخامسة والعشرون - حق الرجوع لآلية التعويض الاضافي

١- يكون لآلية التعويض الاضافي حق الرجوع على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع. ولا يجوز انفاذ مثل هذه الدعوى الا بعد تسوية جميع الدعاوى من الأشخاص الذي لحق بهم الضرر بسبب الحدث والوفاء بها بصفة نهائية.

٢- مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، تتمتع آلية التعويض الاضافي بحق الرجوع على المشغل للتعويض رهنا بالشروط المحددة في المادة الثالثة والعشرين بشرط عدم إنفاذ أي مطالبة من هذا النوع حتى تسوية جميع المطالبات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة والفقرة ١ من المادة الثالثة والعشرين والوفاء بها بصفة نهائية.

٣- يستخدم أي مبلغ مستلم بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، في المقام الأول، لتقديم التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحدث الذي أدى إلى نشوء دعوى الرجوع، والذي يزيد عن المبلغ المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

المادة السادسة والعشرون - القيود على حقوق الرجوع

- ١- لا يُقبل أي حق للرجوع بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين أو الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين على مالك أو مؤجر أو ممول يملك سند ملكية أو سند ضمان على أي طائرة، أو على صانع أي طائرة أو محرقاتها أو أجزائها المكونة فيما يتعلق بالتصميم المعتمد للطائرة أو محرقاتها أو مكوناتها.
- ٢- لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين والفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين بقدر ما أن الضرر الذي تسبب فيه الحدث لا يمكن تغطيته على نحو معقول عن طريق التأمين.
- ٣- ليس لأي مشغل الحق في الرجوع فيما يتعلق بأي تعويض إضافي يكون مسؤولاً عنه بموجب المادة الثالثة والعشرين.
- ٤- لا يجوز لآلية التعويض الإضافي التقاضي في أي دعوى بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة والعشرين إذا كان القيام بذلك يمكن أن يؤدي إلى تطبيق الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة.

الفصل السادس

المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

المادة السابعة والعشرون - المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

إذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، إذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن توفر آلية التعويض الإضافي دعماً مالياً لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا بالنسبة للضرر الذي يندرج بموجب الاتفاقية لو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفاً وإذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الأحداث التي تؤدي إلى هذه الأضرار ما لم يتفق مؤتمر الأطراف على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يتجاوز الدعم المالي مبلغ التعويض الأقصى المحدد في الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة. وإذا كانت الملاءة المالية للمشغل المسؤول مهددة حتى لو منح الدعم، يجب عدم منح ذلك الدعم إلا إذا اتخذ المشغل المسؤول ترتيبات كافية لحماية ملاءته المالية.

الفصل السابع

ممارسة الانتصاف والأحكام ذات الصلة

المادة الثامنة والعشرون - الانتصاف الخالص

- ١- بدون المساس بمسألة من هم الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفع أي دعوى للتعويض عن الضرر الناجم عن فعل من أفعال التدخل غير المشروع، أيًا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسؤولية التقصيرية أو بالتعاقد أو بخلاف ذلك، إلا ضد المشغل وتكون خاضعة لنفس الشروط وحدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ على أي دعوى ضد أي فرد ارتكب عمداً فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع.

المادة التاسعة والعشرون — تحويل حقوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدة حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب التعريف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطنية وفقا لقيمة هذه العملات بوحدة حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية وفقا لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب القيمة بالعملة الوطنية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقد الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادة الرابعة.

المادة الثلاثون — مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالفقرة ٢ أدناه، يجب مراجعة المبالغ المحددة في المادتين الرابعة والثامنة عشرة من جانب المدير مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم على أنه المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار المنتجات الاستهلاكية في الدول التي تشمل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في المادة التاسعة والعشرين.

٢- إذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المئة، فعلى المدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية. ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من انعقاد مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل غالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فوراً جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل.

المادة الحادية والثلاثون — المحكمة المختصة

١- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعاوى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر فيها.

٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعاوى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في مجالها الجوي الإقليمي أو كانت على وشك مغادرته عند وقوع الحدث.

٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة، ومن بينها إجراءات الحماية، وفقا لما ينص عليه قانون تلك الدولة.

المادة الثانية والثلاثون — تدخل آلية التعويض الإضافي في الدعاوى

١- يجب على كل دولة طرف، أن تكفل تمتع آلية التعويض الإضافي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام محاكمها.

٢- باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٣، فإن آلية التعويض الإضافي غير ملزمة بأي حكم أو قرار صادر نتيجة لدعوى لم تكن طرفاً فيها.

٣- إذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى إخطار آلية التعويض الإضافي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسمح لآلية التعويض الإضافي بالتدخل في الدعوى، فستكون آلية التعويض الإضافي ملزمة بالحكم أو القرار الصادر في الدعوى حتى لو لم تتدخل فيها.

المادة الثالثة والثلاثون — الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة الحادية والثلاثين، بعد إجراء محاكمة، أو غيايبا، تصبح إذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للإنفاذ أيضا في أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تقتضيها تلك الدولة الطرف.

٢- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.

٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:

أ) إذا كان الاعتراف أو الإنفاذ مخالفا بوضوح للسياسة العامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

ب) إذا لم يكن المدعى عليه/عليها قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمح له بإعداد دفاعه وتقديمه.

ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر نهائيا وقاطعا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

د) ان الحكم جاء وليد عش من أي من الأطراف.

هـ) ان حق إنفاذ الحكم لا يؤول إلى الطالب.

و) يتم إخطار جهة الإيداع لامكانية الرفض، قبل وقوع الحادث، من جانب الدولة الطرف حيث يطلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.

٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم وإنفاذه وبقدر ما يكون الحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويضات رادعة أو جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلي تكبده.

٥- عندما يصبح الحكم قابلا للإنفاذ تصبح المصاريف أيضا قابلة للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

المادة الرابعة والثلاثون — الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف

بشأن الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١- للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإنفاذها تمشيا مع أهداف هذه الاتفاقية، بشرط ألا يترتب على تلك الاتفاقات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه يقل عن مستوى الحماية المقدم بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإبلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.
- ٣- لا تؤثر أحكام الفصل السابع من هذه الاتفاقية على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنفاذه.

المادة الخامسة والثلاثون — مدة التقادم

- ١- يسقط حق التعويض بموجب المادة الثالثة إذا لم ترفع دعوى في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة التي تسببت في الضرر.
- ٢- يسقط حق التعويض بموجب المادة الثامنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة الثانية والثلاثين في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الحدث الذي تسبب في الضرر.
- ٣- تحدد طريقة حساب ثلاث سنوات وفقا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة السادسة والثلاثون — وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثامن

تطبيق الاتفاقية

المادة السابعة والثلاثون — طائرات الدولة

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسببها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولة كل طائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

[ستتم إضافة الأحكام النهائية]

— انتهى —